وان قال المحرمة بحيض او نحوه ونوى انها محرمة به فلغو وان قال ما احل الله علي حرام
اعني به الطلاق طلقت ثلاثا لان الالف واللام للاستغراق لعدم معهود يحمل عليه
وان قال اعني به طلاقا فواحدة لعدم ما يدل على الاستغراق وان قال زوجته كا
لميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين بان يريد ترك وطئها
لا تحريمها ولا طلاقها فتكون يمينا فيها الكفارة بالحنث وان لم ينو شيا من هذه الثلاثة
فظهار لان معناه انت علي حرام كالميتة والدم وان قال حلفت بالطلاق وكذب لكونه
لم يكن حلف به لزمه الطلاق حكما مواخذة له باقراره ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه
وان قال لزوجته امرك بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة لانه كناية ظاهرة
وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وهو على التراخي فلها ان تطلق نفسها
متى شاءت ما لم يحد لها حدا او ما لم يطا او يطلق او يفسخ ما جعله لها او ترده لان ذلك
يبطل الوكالة ويختص قوله لها اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم
يثوا فيها بان يقول لها اختاري نفسك متى شئت او اي عدد شئت فيكون على
ما قال لان الحق له وقد وكلها فيه ووكيل كل انسان يقوم مقامه واحترز بالمتصل
عما لو تشاغلا بما يقطع قبل اختيارها فيبطل به وصفه اختيارها اخترت نفسي او
ابوي او الازواج فان قالت اخترت زوجي او اخترت فقط لم يقع شي فان ردت
الزوجة او وطيها او طلقها او فسخ خيارها قبله بطل خيارها كساير الوكالات
ومن طلق في قلبه لم يقع وان تلفظ به او حرك لسانه وقع ومميز ومميزة يعقلانه
كبالغين فيما تقدم

باب ما يختلف به عدد الطلاق

وهو معتبر بالرجال روي عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس فيملك من كله حر
وبعضه حر ثلاثا ويملك العبد اثنتين حرة كانت زوجته ام امة لان الطلاق
خالص حق الزوج فاعتبر به فاذا قال انت الطلاق او انت طلاق او قال
علي الطلاق او قال يلزمني الطلاق وقع ثلاث بنيتها لان لفظه يحتمل ذلك والا
ينو بذلك ثلاثا فواحدة عملا بالعرف وكذا قوله الطلاق لازم لي او علي فهو صريح
منجزا او معلقا ومحلوفا به واذا قاله من معه عدد وقع بكل واحدة طلقة ما لم تكن
نية او سبب يخصصه باحداهن وان قال انت طالق ونوى ثلاثا وقعت ثم

بخلاف

بخلاف انت طالق واحدة فلا يقع به ثلاث وان نواها ويقع بلفظ انت طالق كل الطلاق
او اكثره او عدد الحصا او الريح او نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة لانها لا يحتملها
لفظه كقوله يا مائة طالق وان قال انت طالق اغلظ الطلاق او اطوله او اعرضه او
ملء الدنيا او عظم الجبل فطلقة ان لم ينو اكثر وان طلق من زوجته عضوا كيدا واصبع
او طلق منها جزءا مشاعا كنصف وسدس او جزءا معينا كنصفها الفوقاني او جزءا مبهما بان
قال لها جزء منك طالق او قال لزوجته انت طالق نصف طلقة او جزءا من طلقة طلقت لان
الطلاق لا يتبعض وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه فاذا قال لها روحك
او سنك او شعرك او ظفرك او سمعك او بصرك او ريقك طالق لم تطلق وعتق في ذلك كطلاق
واذا قال لزوجة مدخول بها انت طالق وكرره مرتين او ثلاثا وقع العدد اي وقع
الطلاق بعدد التكرار فان كرره مرتين وقع ثنتان وان كرره ثلاثا وقع ثلاثا لانه اتى
بصريح الطلاق الا ان ينوي بتكراره تاكيدا يصح بان يكون متصلا او ينوي افهاما
فيقع واحدة لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التاكيد المتصل فان انفصل التا
كيد وقع به ايضا لفوات شرطه وان كرره ببل بان قال انت طالق بل طالق او بثم
بان قال انت طالق ثم طالق او بالفا بان قال انت طالق فطالق او قال طالق طلقة بعد
طلقة او طلقة قبلها طلقة او طلقة معها طلقة وقع ثنتان في مدخول بها لان للر
جعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق وان لم يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمه ما
بعدها لان البائن لا يلحقها طلاق بخلاف انت طالق طلقة معها طلقة او فوق طلقة او
تحت طلقة او فوقها او تحتها طلقة فثنتان ولو غير مدخول بها والمعلق من الطلاق
كالمنجز في هذا الذي تقدم ذكره فان قمت فانت طالق وطالق وطالق فقامت وقع
الثلاث ولو غير مدخول بها وان قمت فانت طالق فطالق او ثم طالق وقامت وقع ثنتان
في مدخول بها وتبين غيرها بالاولى

فصل في الاستثنا في الطلاق

ويصح منه
اي من الزوج استثنا النصف فاقل من عدد الطلاق وعدد المطلقات فلا يصح
استثنا الكل ولا اكثر من النصف فاذا قال انت طالق طلقتين الا واحدة وقعت
واحدة لانه كلام متصل ابان به ان المستثنى غير مراد بالاول قال تعالى حكاية عن ابراهيم
انني برا مما تعبدون الا الذي فطرني يريد به البراءة من غير الله عز وجل وان قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)